قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/194	1488/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/8/8هـ الموافق 2015/5/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تعويض بسبب تخفيض راس المال	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة بتخفيض الأسهم ومن ثم زيادة رأس المال عن طريق اكتتاب أولوية وقمت بالاكتتاب بالكامل، وتوقعت أن يتم تعويضي عن الأسهم المخفضة وعددها (12205) ولم يتم ذلك حيث أني الآن لا أملك ولاسهم بعد إعلان التخفيض الثاني حيث قمت بالبيع لما تبقى من أسهم. المستندات: أرقام المحافظ الاستثمارية ويمكن التحقق عن طريق شركة تداول التي قامت بسحب الأسهم من المحافظ: 1-محفظة رقم/ 1 (البنك الاول). 2-محفظة رقم/ 2 (البنك الثاني). الطلبات: تعويضي عن الأسهم المخفضة، والتعويض عن المدة التي تسبق وبعد تقديم الدعوى؛ لأن في ذلك حجب منفعة عن المستثمر".

وبعد اطلاع اللجنة على لائحة الدعوى وما أرفق بها من مستندات، رأت عدم الحاجة إلى تبليغ المدعى عليها بها، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب تعويضه عن أسهمه التي تم تخفيضها نتيجة تخفيض الشركة المدعى عليها رأس مالها، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، والتي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن اختصاص اللجنة الولائي ينحصر في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأيٍ من تلك الأحكام، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قررت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.